

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/12/10م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

القانون الأصلي

يُشار إلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

المركبات المحظور تجديد ترخيصها

تعديل الفقرة (2) من المادة (11) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
المركبة العمومية (ليست حافلة) إذا زاد عمرها عن ثماني عشرة سنة من سنة صنعها، والحافلات العمومية إذا زاد عمرها عن عشرين سنة من سنة صنعها.

مادة (3)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

السريان والنفاد

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/01/30 ميلادية

الموافق: 29 / ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية